الترميز الدولي / ISSN (P) :2710-2653
ISSN (E) :2960-253X /
رقم الايداع الوطني / 2375 /2019

تاريخ استلام البحث : ٢٠٢٥/١١/١٢
تاريخ قبول البحث : ٢٠٢٦/١/٢٩
تاريخ النشر : ٢٠٢٦/٣/٣٠

التوازن بين السلطات في النظام السياسي العراقي بعد ٢٠٠٣: دراسة في التفاعل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

The Balance of Powers in the Iraqi Political System after 2003: A Study of the Interaction between the Executive and Legislative Authorities

م.م أحمد عبد السلام عزت

Asst.Lec Ahmed Abdulsalam Ezzat

الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياسية

University Of Mustansiryah – Collage Of Political Science

ahmedhawrami91@uomustansiriyah.edu.iq

IRAQI

Academic Scientific Journals

https://iasj.rdd.eedu.iq/journals/journal/view/229

الملخـــــص :

شـهد العـراق بعـد العـام ٢٠٠٣ تحـولا جـذريا فـي نظامـه السياسـي بإنتقالـه مـن الحكـم الفـردي الـى نظـام ديمقراطـي برلمـاني قـائم علـى مبـدأ الفصـل بـين السـلطات ، حيـث نـص الدسـتور العراقـي لعـام ٢٠٠٥ علـى توزيـع الصـلاحيات بـين السـلطات الـثلاث (التشـريعية،التنفيذية ، القضـائية) لضمان عدم تركز السلطة بيد جهة واحدة .

غيـر ان الواقـع العملـي اظهـر ان مبـدأ الفصـل لـم يتحقـق بصـورة متوازنـة ، خصوصـا بـين السـلطتين التنفيذيـة والتشـريعية ، حيـث اتسـم التفاعـل بـين السـلطتين بـالتوتر وعـدم الاسـتقرار غالبـا نتيجة لعوامل سياسية وطائفية وهمينة الاحزاب على قرارات المؤسستين.

الكلمات المفتاحية : السلطة التنفيذية ، السلطة التشريعية ، العراق ، الفصل بين السلطات .

Abstract :

After 2003, Iraq witnessed a radical transformation in its political system, transitioning from autocratic rule to a parliamentary democracy based on the principle of separation of powers. The 2005 Iraqi Constitution stipulated the distribution of powers among the three branches of government (legislative, executive, and judicial) to ensure that power is not concentrated in the hands of a single entity.

However, the practical reality has shown that the principle of separation of powers has not been achieved in a balanced manner, particularly between the executive and legislative branches. Interactions between the two branches have often been characterized by tension and instability, due to political and sectarian factors and the dominance of political parties over the decisions of both institutions.

Keywords: executive branch, legislative branch, Iraq, separation of powers.

المقدمـــــة :

شـهد النظـام السياسـي فـي العـراق بعـد العـام ٢٠٠٣ تحـولا بنويـا عميقـا تمثـل بالإنتقـال مـن نمـوذج الحكـم السـلطوي الفـردي الـى نمـوذج النظـام التعـددي القـائم مـن حيـث المبـدأ علـى أسـس دسـتورية تفصـل بـين السـلطات الـثلاث (التنفيذيـة ، التشـريعية ، والقضـائية) وقـد كـان مبـدا التـوازن والفصـل بـين السـلطات احـد أهـم المرتكـزات الجوهريـة التـي سـعى المشـرع الدسـتوري لترسـخيها مـن خـلال دسـتور جهموريـة العـراق لعـام ٢٠٠٥ بوصـفه إطـارا ناظمـا للعلاقـة بـين السـلطة التنفيذيـة والتشـريعية والقضـائية ، بمـا يضـمن عـدم تركـز السـلطة مـع تعزيـز الرقابـة المتبادلـة وحمايـة المسـار الديموقراطي .

أهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في تحليل طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ودراسة مدى تحقق مبدأ التوازن بين السلطات بوصفه احد الاسس الجوهرية للديموقراطية الدستورية .

اشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول الفجوة القائمة بين الإطار الدستوري النظري الذي أقرّه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بشأن مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات، ولاسيما السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبين واقع الممارسة السياسية الفعلية بعد عام ٢٠٠٣. فبالرغم من النصوص الدستورية التي منحت مجلس النواب صلاحيات رقابية وتشريعية واسعة تهدف إلى ضبط أداء السلطة التنفيذية ومنع تركز السلطة، إلا أن التطبيق العملي كشف عن اختلالات بنيوية تمثلت في ضعف الرقابة البرلمانية، وهيمنة التوافقات الحزبية والمحاصصة السياسية، وغموض بعض النصوص الدستورية، الأمر الذي أدى إلى توتر العلاقة بين السلطتين وتعطيل أدوارهما أحياناً. وعليه، يسعى البحث للإجابة عن التساؤل الرئيس :**إلى أي مدى تحقق مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي العراقي بعد ٢٠٠٣، وما العوامل التي أسهمت في اختلال هذا التوازن رغم وضوح الإطار الدستوري؟**

فرضية البحث :

تفترض هذه الدراسة الى ان التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي العراقي قد عانت من إختلال بنيوي ناتج عن غموض بعض النصوص الدستورية وهيمنة التوافقات السياسية والمحاصصة الحزبية الامر الذي أضعف من الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية وأسهم في حالات التعطيل والصراع بين السلطتين.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على منهج الوصفي – التحليلي وذلك لملائمة طبيعة الموضوع في تحليل مبدأ توازن السلطات مع الإستعانة بالمنهج التأريخي في وصف مبدأ توازن السلطات .

المبحث الاول

مفهوم التوازن والفصل بين السلطات في النظم الدستورية.

المطلب الاول : نشأة فكرة الفصل بين السلطات والتعريف بمبدأ الفصل بين السلطات.

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الدستورية الراسخة التي تهدف الى تحقيق التوازن بين السلطات العامة في الدولة ، حيث تضمن إستقلال كل سلطة عن الاخرى مع عدم التدخل بين السلطات لتحقيق التعاون الكامل في إطار من المشروعية الدستورية .

وقد نشأ مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه وسيلة قانونية لمنع التعسف في السلطة وتوزيع وظائف الدولة بين سلطات ثلاث مستقلة مع تحقيق قدر من الرقابة والتعاون إضافة الى الرقابة المتبادلة لكي تضمن عدم خروج أي سلطة عن الاخرى وعدم الخروج كل سلطة عن إختصاصاتها الدستورية . (عبد الفتاح ٢٠٠٥ ، ٣١٧) .

وتعود جذور فكرة الفصل بين السلطات الى الفلسفة السياسية الاغريقية فقد أشار كلا من آرسطو و آفلاطون عندما كان يدرسان حول أنظمة الحكم المثالية على أهمية توزيع الوظائف السياسية لضمان إستقرار الدولة ومنع التعسف والتفرد السياسي في إتخاذ القرارات . (حسن ١٩٩٥ ، ٤٩) .

وفي العصر الحديث فأن تطور مبدا الفصل بين السطات ينسب الى العلامة الفرنسي مونتسيكو الذي استند الى مبدأ الفصل بين السلطات مستلهما من مبادئ الثورة الفرنسية حيث ربط مبدأ الفصل بين السلطات بالحرية الفردية حيث عد مونتسيكو ان من اهم ركائز النظام الديموقراطي وهو إتخاذ مبدأ الفصل بين السلطات وذلك يحتم اولا قيام حكومة برلمانية لإنه لا سيادة لمبدأ الديموقراطية دون ان يكون هناك حكومة برلمانية قادرة على تشريع القوانين ومراقبة الحكومة او السلطة الحاكمة . (مهدي ٢٠٢١ ، ٣) .

وقد ناقش مونتسيكو بضرروة ان تراقب السلطة نفسها في ظل النظم الديمقراطية القائمة على حكم الاكثرية الحزبية مع وجود رقابة على دستورية القوانين ومنع تفرد الاحزاب بالسلطة والتعسف بإستخدام الصلاحيات وان تكون السلطة التشريعية القائمة هي التي تراقب أفعال واعمال السلطة التنفيذية . (صليبا ، ١١١) . كذلك فأن مبدأ الفصل بين السلطات تم الاتفاق على إدخاله في صلب الدساتير المدونة في النظم الديموقراطية بعد ذلك بهدف واحد هو ضبط وتحديد العلاقة ما بين السلطات المختلفة في تكوين الدولة ولاسيما الدول الاتحادية حيث ان مبدأ الفصل بين السلطات سوف يحافظ على حقوق وحريات الانسان وحماية الحريات الاساسية الاخرى . (صليبا ٢٠٢١، ٧٧) .

إن مبدأ فصل السلطات في مفهومه التقليدي يمنع الطغيان من خلال الاستفراد بالسلطة ويصون الحريات على اساس ان السلطة تراقب نفسها بنفسها ، غير ان هذا المبدأ ايضا يوزع السلطات ويشكل قاعدة مشتركة مابين النصوص الدستورية في الدول الديموقراطية ويطبق وفق مفاهيم مختلفة وحسب قوانين الدول مع مراعاة المبدأ الاساسي في هيكلية الدولة القانونية (عبد الوهاب ٢٠٠٧ ، ١٨٤) . يمكن تعريف مبدأ الفصل بين السلطات على انه المبدأ الدستوري الاساسي في الدول الديموقراطية او الدول الاتحادية حيث تتوزع السلطات والصلاحيات لدى التنفيذية والتشريعية والقضائية وذلك لمنع الاستبداد مع وجود آليات رقابة متبادلة لضمان التوازن بين هذه السلطات مع عدم طغيان احداهما على الاخرى . ان مفهوم الفصل بين السلطات ايضا يعني ان تكون هناك ضمانة للحريات العامة والحقوق الفردية ، حيث ان الفصل بين السلطات يمنع تركز السلطة بيد شخص واحد او حتى مؤسسة واحدة ويعرفها مونتسيكو بإنها احد أهم مبادئ الديمقراطية فهي نموذج للحكم الديموقراطي للدول . (المصري ٢٠٢٥)

المطلب الثاني : معايير التوازن الفعال بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

يعد التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية من الاسس المهمة التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات لتحقيق العدالة في نظم الحكم ، ويراعى بين المصطلحين التشابه بينهما غير انهما مختلفين فعلا من حيث التطبيق ، غير ان مبدأ الفصل بين السلطات هو أقدم من مبدأ توازن السلطة حيث لايمكن تحقيق التوازن دون وجود فصل بين السلطات من الاساس .

ان نشأة توازن السلطات ظهرت هي الاخرى في المجتمع الاغريقي القديم حيث ظهرت الحاجة الى مبدأ التوازن بعد ظهور مبدأ الفصل بين السلطات متمثلا بكتابات افلاطون في كتابه (القوانين) اذ وضح فيه انه يجب ان يكون هناك توازن بين السلطات وان تتوزع الوظائف على الهيئات لإقامة ذلك التوازن حتى لايكون هناك إنفراد بالسلطة قد يؤدى الى العنف والثورات والتمرد من قبل الشعب (عبد الله ١٩٨٥ ، ٢٦١) .

كما ان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات جعل تحقيق التوازن بين السلطات وخصوصا السلطة التشريعية والتنفيذية هو أساس التعاون وهذا لايأتي الا من خلال تمكين السلطتين من ان تملك صلاحيات تأثر كلتاهما على الاخرى بما يعرف بالتأثير المتبادل ، فالسلطة التنفيذية على سبيل المثال تملك الحق في حل البرلمان (السلطة التشريعية) وما يترتب عليه من إجراء الانتخابات لإجل إختيار برلمان جديد ، وفي المقابل فإن السلطة التشريعية تملك الصلاحيات في سحب الثقة من رئيس الحكومة وتقرير المسؤولية الوزارية . (ديدان ٢٠١٤ ، ٢١٢) .

ومن مظاهر التوازن ما بين السلطات هو ان مبدا الفصل بين السلطات كان قد ساهم وعزز من التعاون المرن بين السلطات في الدولة من خلال : (عبد القادر ٢٠٢٢)

- مساهمة كل سلطة في وظيفة السلطة الاخرى بما يحدده دستور الدولة مع إختلافات هنا وهناك ، بحيث يحق للسلطة التشريعية في بعض الدساتير إقتراح القوانين ومشاريعها .
- يشارك وزراء السلطة التنفيذية في أعمال البرلمان من خلال الاستجواب او مشاركة إقتراح القوانين .
- يتدخل البرلمان في دعم السياسة الحكومية .
- تتولى الحكومة التنفيذية إعداد مشروع الموازنة للبلد ومنها ميزانية البرلمان.
- يقوم البرلمان وبشكل مستمر بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية .

إن مبدأ التوازن بين السلطات هو مبدأ قائم على التعاون والرقابة المتبادلة حيث يكون الاساس هو التعاون والتوازن بين السلطات بما يكفل تطبيق القواعد الدستورية ذات الصلة بالعمل التنفيذي والتشريعي على حد سواء ، ومن اجل ذلك نرى في النظم التشريعية إختصاصات رقابية معينة تمارسها على السلطة التنفيذية حتى تصل الى مرحلة طرح عدم الثقة بالحكومة اذا ما اخلت بإلتزاماتها الدستورية وعرضت الصالح العام للخطر وفي مقابل هذه الاختصاصات الرقابية التي يقررها المشرع الدستوري للسلطة التشريعية ، هناك وسائل للسلطة التنفيذية تؤثر في عمل البرلمان بل وحتى في وجوده .

المبحث الثاني

إختصاصات السلطة التشريعية العراقية وإختصاصات السلطة التنفيذية

المطلب الاول : السلطة التشريعية العراقية وصلاحياتها وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

ان تطبيق مبدا الفصل بين السلطات يعد من مبادئ دولة القانون والديمقراطية في العالم حيث يساهم بشكل فعال في ضمان إستقلالية السلطات عن بعضها مع وجود تعاون مشترك في الحدود المرسومة دستوريا ، ويعد العراق من اوائل الدول العربية التي تبنت الرقابة الدستورية وفصل السلطات بموجب القانون الاساسي لعام ١٩٢٥، غير ان التطبيق لم يكتمل بسبب عوامل سياسية في ذلك الحين .

يتكون مجلس النواب العراقي بإعتباره الجهاز التشريعي الاول من عدد من الاعضاء حسب القاسم الانتخابي ، ويمثل الاقتراع السري العام المباشر الاساس في إنتخاب أعضاء مجلس

النواب في العراق ، مع مراعاة تمثيل كل مكونات الشعب العراقي . (المادة ٤٩ من دستور العراق ٢٠٠٥) كما ان مدة العضوية في المجلس هي ٤ سنوات تبدأ من اول جلسة وتنتهي بنهاية السنة الرابعة ويقوم مجلس النواب بإنتخاب رئيس ونائبيه بأول جلسة وبالاغلبية المطلقة بإنتخاب سري مباشر.

ان اختصاصات مجلس النواب تتمثل في الاختصاص التشريعي بالتشريع الدستوري او العادي إضافة الى الرقابة على القوانين وعمل السلطة التنفيذية ، ويقصد **بالتشريع الدستوري** الالية التي بواسطتها يتم إقتراحات تعديل الدستور عن طريق موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب بإستفتاء عام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام ويكون نافذ التعديل الدستوري عن طريق نشره بالجريدة الرسمية. (مادة ١٢٦ دستور العراق ٢٠٠٥) .

اما ما يخص صلاحيات مجلس النواب العراقي في **التشريع العادي** وهو الاختصاص بتشريع القوانين الاتحادية وتقديم مقترحات القوانين سواء كانت بشكل فردي من احد النواب او عشرة نواب او عن طريق المجلس او احد لجانه بشكل عام وهذا ما اشارت اليه المادة ٦٠ من الدستور العراقي .

وهناك إختصاصات عديدة لمجلس النواب العراقي تتمثل بالاتي :

١- **الاختصاص التنفيذي** : ويمثل بإنتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب وفق المادة (٦١/ثالثا) وإنتخاب نائبين له يكونون ما يعرف بمجلس الرئاسة حسب ما ورد في المادة ١٣٨ من الدستور ، وكذلك الموافقة على تعيين كبار الموظفين في الدولة من المدراء العامين او حتى الموظفين العسكريين ومنهم رئيس اركان الجيش ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق إضافة الى تعيين رئيس جهاز المخابرات بناءا على إقتراح رئيس مجلس الوزراء وكذلك تعيين رئيس واعضاء المحكمة التمييز الاتحادية والادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بناءا على إقتراح مجلس القضاء الاعلى . (النائلي ٢٠٢٣)

٢- **الاختصاص الإنتخابي** : حيث اوكل الدستور مهمة إنتخاب رئيس الجمهورية ونوابه الموافقة على رئيس مجلس الوزارء ومنه الى مجلس النواب حيث يعقد مجلس النواب جلسة خاصة لمناقشة ترشيح واختيار رئيس الجمهورية ونائبيه وبعد ذلك يؤديون القسم امام مجلس النواب . (عبد علي ٢٠٢٢) . ويشكل مجلس الوزراء بعد إنتخاب رئيس الجمهورية ويتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية الوزراء خلال مدة اقصاها

ثلاثون يوما . ويعرض رئيس مجلس الوزراء البرنامج الحكومي للوزراء على مجلس النواب .

٣- **الاختصاص الرقابي** : قد اوكل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لمجلس النواب وظيفة الرقابة على أداء المؤسسة التنفيذية حيث يقوم مجلس النواب بمسائلة رئيس الجمهورية سياسيا وجنائيا ، كما ويختص ايضا بمراقبة مجلس الوزراء ومسائلة أعضاء وهيئة مجلس الوزراء ، كما ويشمل الاختصاص الرقابي عمل الهيئات المستقلة مثل (الهيئة العليا للانتخابات ، مفوضية حقوق الانسان) . (المادة ٣٢ من النظام الداخلي) .

٤- **الرقابة على مجالس المحافظات** : تخضع مجالس المحافظات في العراق ورؤوساء الوحدات الادارية المحلية وفقا لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم لسنة ٢٠٠٨ لرقابة مجلس النواب إضافة الى رقابة المحافظ ، وتتمثل هذ الرقابة في الاعتراض على القرارات الصادرة من مجلس المحافظة اذا كانت تتعارض مع الدستور والقوانين المرسومة كما ان لمجلس النواب الحق في حل مجلس المحافظة وفق القانون حيث ان دور مجلس النواب يبرز عندما يكون هنالك تعارض بالتشريع الصادر من مجلس المحافظة . (المسعودي ٢٠٢٢)

المطلب الثاني : السلطة التنفيذية وإختصاصاتها

تعرف السلطة التنفيذية بأنها تتشكل من جميع الموظفين القائمين بتنفيذ القوانين وبهذا المعنى فأنها تشمل رئيس الدولة والوزراء والموظفين الذين يعملون في الامانة العامة لمجلس الوزراء او اي تشكيل تابع لها ، وتخصص الوزرات بنشاط معين من نشاطات الدولة المختلفة ، ونصت المادة (٦٦) من الدستور العراقي على ان السلطة التنفيذية تتكون من رئيس جمهورية ومجلس وزراء وتتشكل السلطة التنفيذية من رئيس الوزراء و رئيس الجمهورية حيث يكلف الاخير رئيس الكتلة الاكبر عددا بتشكيل الحكومة خلال خمسة عشر يوم من إختيار رئيس الجمهورية . وقد عرف المفكر الفرنسي جان جاك روسو السلطة التنفيذية بأنها اداة الوصل بين السلطة والشعب وان السلطة التنفيذية ليست مستقلة بل انها سلطة عامة تابعة للشعب ومن حق الشعب متابعة اعمال الحكومة فالسلطة التنفيذية هي اداة لتنفيذ الارادة العامة التي تتكفل بالسهر على القوانين وحماية الحريات والحقوق المدنية والسياسية .

ونصت المادة ٧٨ من الدستور العراقي على ان رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر لتنفيذ سياسات الدولة والسياسة العامة ويكون القائد العام للقوات المسلحة ويقوم بترأس اجتماعات مجلس الوزراء وله الحق بإقالة الوزراء وبموافقة مجلس النواب . (الدستور العراقي

٢٠٠٥) ومن ضمن الصلاحيات التي تقوم بها السلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء هي الاتي : (الدستور العراقي ٢٠٠٥)

١- التخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة و وضع الخطط العامة والاشراف على عمل الهيئات والوزارات غير المرتبطة بوزارة .

٢- ان السلطة التنفيذية هي المسؤول الاساسي عن تطبيق القوانين والتوجيهات العامة .

٣- يحق للسلطة التنفيذية إقتراح مشاريع القوانين وإرسالها الى البرلمان للموافقة عليها او للنقاش والتداول حولها .

٤- إعداد مشروع الموازنة العامة للسنة المالية وإعداد الحسابات الختامية وخطط التنمية لتقديمها الى السلطة التشريعية للمراجعة والموافقة عليها .

المطلب الثالث : التفاعلات والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في العراق.

حسب مرونة الدستور العراقي فإن هناك الكثير من التفاعلات والتوازن ما بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية من خلال قيام مجلس النواب بإنتخاب رئيس الجمهورية وفق المادة (٦١/ثالثا) وبعدها يكلف رئيس مجلس الوزراء بتشكيل الحكومة بعد ان يعرض حكومته والبرنامج الوزاري على مجلس النواب الذي يمنح بدوره الثقة الى رئيس الوزراءلتشكيل الحكومة . اي هناك تعاون حتمي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في جهود تشكيل الحكومة بالاضافة الى دعوة رئيس الجمهورية لمجلس النواب المنتخب لعقد الجلسات بعد المصادقة على نتائج الانتخابات . (النائلي ٢٠٢٣ ، ١٢٦) .

ومن اوجه التعاون انه في حالة إعلان حالة الطوارئ او الحرب يقدم كل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء طلب مشترك الى مجلس النواب لإعلان حالة الطوارئ وتكون حالة الطوارئ فاعلة فقط في حالة اذا وافق مجلس النواب بإغلبية الثلثين وان تكون حالة الطوارئ لمدة ٣٠ يوم قابلة للتمديد بعد الموافقة الثانية عليها من مجلس النواب ، كما ان التعاون بين السلطات في حالة تعيين كبار الموظفين في الدولة يظهر جليا من خلال الاجراءات المعتمدة حيث يصوت مجلس النواب على تعيينهم بعد الموافقة على إقتراحات رئيس الوزراء او رئيس الجمهورية حيث ان موافقة السلطة التشريعية تعتبر من القواعد الاجرائية التي لابد منها لإكمال مراحل التعيين في الوظائف العليا للدولة واذا لم تحصل موافقة المجلس فلا يمكن إتمام التعيين ، غير ان الواقع قد اخبرنا ان موافقة مجلس النواب على الدرجات الخاصة اصبحت شبه معدومة ولم تنفذ بالشكل الصحيح بسبب المحسوبية والتحالفات الحزبية والتأثير الشخصي على قرارات التعيين . (شبر ٢٠١٦ ، ١٥٦) .

ومن مظاهر التعاون بين الحكومة والبرلمان ان اداء وظائف الدولة ليس بدرجة واحدة اي ان البرلمان لاينفرد بالسلطة التشريعية بل تشاركه السلطة التنفيذية في القيام بالاعمال التشريعية مثل إقتراح القوانين كما ان الحكومة بدورها لاتنفرد في القرارات وان هذا التعاون اساسه مرونة الفصل بين السلطات وإدارة الحكم في الدولة . (الطهرواي ٢٠٠٧) . وعليه فأن **الرقابة البرلمانية** على اعمال السلطة التنفيذية تعتبر باب من ابواب التعاون والتفاعل بين السلطتين في الاعمال والاداء الحكومي فإن البرلمان له الحق في الدعوة الى إستضافة رئيس الوزراء او احد الوزراء لتبادل الاراء وجمع البيانات والنقاش في مواضيع مهمة للصالح العام ، حيث شهدت المدة من ٢٠٠٦ الى ٢٠١٠ العديد من حلقات الاستضافة وصلت الى ٥٦ جولة فيما يخص المواضيع الامنية او الخدمية في حين ان حالات إستضافة رئيس الحكومة قد بلغت ٧ إستضافات خلال الدورات البرلمانية المختلفة (حسن ٢٠٢٤ ، ١٩٣-١٩٤)

كذلك فإن الرقابة على القوانين والاعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية تخضع لرقابة السلطة التشريعية من باب التعاون ويكون **الاستجواب** هو احد الوسائل المهمة والخطيرة في حالة التقصير من قبل السلطة التنفيذية ، وتنظم المادة ٦٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب عملية الاستجواب بعد مرحلة السؤال البرلماني ومن حالات الاستجواب التي قام بها مجلس النواب في العام ٢٠٠٧ هو إستجواب رئيس هيئة النزاهة والتصويت على حجب الثقة عنه وبالتالي خروجه من المنصب كما تم إستجواب العديد من الوزراء و مدير الهيئات غير مرتبطة بوزارة ، غير ان الاستجوابات لم تكلل بعضها بالنجاح بسبب التوافقات السياسية التي تؤثر في بعض الاحيان على سير عملية الاستجواب وبالتالي عدم سحب الثقة من الجهات المقصرة التي تنفذ في بعض الاحيان . ان الاستجوبات البرلمانية هي إداة رقابية الغرض منها تقويم عمل السلطة التنفيذية ووضعها بالاتجاه الصحيح و باب من ابواب التعاون بين السلطات . (حسن ٢٠٢٤).

فيما يعتبر **سحب الثقة** الوسيلة الاخيرة التي يلجأ اليها البرلمان لحجب الثقة عن السلطة التنفيذية في حالة الاخلال في المهام المنوطة لها وقد يكون سحب الثقة بمسؤولية فردية وهي سحب الثقة من احد الوزراء او مسؤولية جماعية وتكون بسحب الثقة عن كامل الكابينة الوزراية ويكون سحب الثقة بطلب موقع من عدد من النواب ثم يكون التصويت عليه في البرلمان (الرفيعي ٢٠٠٧) .

ومن اوجه التعاون المتبادل بين السلطة التنفيذية والتشريعية ان للسلطة التشريعية الحق في العطل التشريعية وفي حالة الحرب او إعلان الطوارئ فإن لرئيس الجمهورية او رئيس مجلس

الوزراء الحق في الدعوة الى عقد جلسة خاصة كما اشار اليها الدستور العراقي في المادة (٥٨) اولا ويكون الاجتماع مقصورا على الدعوة التي اوجبت إنعقاد المجلس ، يتبين لنا ان المشرع العراقي قد فوض إضافة الى رئيس السلطة التشريعية فوض رئيس السلطة التنفيذية الدعوة لعقد جلسة طارئة لمجلس النواب في الحالات غير الاعتيادية والحالات الاستثنائية . (ليف ٢٠٢٤)

الخاتمـــــــــة :

يظهر تحليل التوازن بين السلطات في النظام السياسي العراقي ان العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية قد شكلت ضمن إطار دستوري يهدف من حيث المبدأ الى تسريخ مبدأ الفصل المرن بين السلطات ومنع تركز السلطة بيد سلطة على حساب الاخرى ، الا ان التطبيق العملي كشف عن فجوة واضحة بين النص الدستوري والذي يعتبر الافضل في الشرق الاوسط وبين الممارسة السياسية الفعلية فقد منح دستور عام ٢٠٠٥ لمجلس النواب صلاحيات رقابية وتشريعية واسعة في مقابل السلطة التنفيذية الامر الذي جعل التفاعل بين السلطتين يتم إحيانا بالتعاون و احيان اخرى بالتنازع والشلل المؤسسي .

وعليه تؤكد الدراسة ان تحقيق توازن حقيقي بين السلطتين من الناحية الدستورية هو موجود فعليا غير ان تعزيز إستقلالية المؤسسات وتفعيل الرقابة البرلمانية ما زال يخضع لإسس غير مهنية قائمة على الحزبية و المزاج السياسي رغم وضوح النصوص الدستورية .

المصادر باللغة العربية :

١- حسن ، أحمد . ١٩٩٥ . *مفهوم القانون الطبيعي عند فقهاء الرومان* . الدار الجامعية للنشر.
٢- حسن ، هدى احمد . ٢٠٢٤ . " دور السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بموجب الدستور الاتحادي في العراق " . *مجلة العلوم السياسية* . العدد (٦٧) . جامعة بغداد .
٣- خليف ، خلف رسن . ٢٠٢٤ . " الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في نظام جمهورية العراق " . *مجلة الجامعة العراقية* .
٤- ديدان ، مولود . ٢٠١٤ . *مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية* . الدار البيضاء : دار بلقيس للنشر والتوزيع .
٥- الرفيعي ، علي كاظم . ٢٠٠٧ . " وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة " . *مجلة العلوم القانونية* . العدد (٢) .
٦- شبر ، رافع خضر صالح . ٢٠١٦ . *فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني* . الطبعة الاولى . بيروت : مكتبة السنهوري .

٧- صليبا ، أمين عاطف . ٢٠٠٢ . *دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون*. بيروت : المؤسسة الحديثة للكتاب .
٨- صليبا ، أمين عاطف . ٢٠٢١ . *النظرية الجديدة لمبدأ الفصل بين السلطات* . لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب .
٩- الطهرواي ، هاني . ٢٠٠٧ . *النظم السياسية والقانون الدستوري* . عمان : دار الثقافة.
١٠- عبد الفتاح ، إسماعيل . ٢٠٠٥ . *الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية* . ب. ط .
١١- عبد القادر ، نابي . ٢٠٢٢ . " دور مبدأ توازن السلطات في ضمان بناء دولة القانون " . *المجلة الافريقية للعلوم القانونية والسياسية* . العدد السادس .
١٢- عبد الله ، عبد الغني بسيوني . ١٩٨٥ . *النظم السياسية اسس التنظيم السياسي* . بيروت : الدار الجامعية للنشر .
١٣- عبد الوهاب ، محمد رفعت . ٢٠٠٧ . *الانظمة السياسية* . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .
١٤- عبد علي ، حيدر عبد الرضا . ٢٠٢٢ . " تعديل اختصاصات السلطة التشريعية في العراق " . *مجلة المعهد* . العدد ٩ .
١٥- المادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ .
١٦- المادة (٤٩/اولا) من دستور جمهورية العراق الاتحادي لعام ٢٠٠٥.
١٧- المادة (١٢٦) من دستور جمهورية العراق الاتحادي لعام ٢٠٠٥.
١٨- المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق الاتحادي لعام ٢٠٠٥ .
١٩- المسعودي ، مصطفى فاضل عباس . ٢٠٢٢ . علاقة مجلس النواب بمجالس المحافظات غير منتظمة في اقليم في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . رسالة ماجستير (منشورة) . جامعة كربلاء – كلية القانون .
٢٠- المصري ، حكمت نبيل . ٢٠٢٥ . *مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على النظم الديموقراطية* . برلين : المركز الديموقراطي العربي .
٢١- مهدي ، علي محسن . ٢٠٢١ . " مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته " . *المجلة العلمية لاكاديمية العربية في الدنمارك*. العدد (٢٦) .
٢٢- النائلي ، حسين جبار عبد . ٢٠٢٣ . " مظاهر التوازن بين السلطات الاتحادية في دستور ٢٠٠٥ " . *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية* . العدد الثاني . السنة الخامسة عشر .

المصادر باللغة الانكليزية :

1- Abdel Fattah, Ismail. 2005. The Simplified Encyclopedia of Political Terms. n.d.
2- Abdel Wahab, Muhammad Rifaat. 2007. Political Systems. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
3- Abdul Ali, Haider Abdul Ridha. 2022. "Amending the Powers of the Legislative Authority in Iraq." Al-Ma'had Journal. Issue 9.

4- Abdul Qader, Nabi. 2022. "The Role of the Principle of Balance of Powers in Ensuring the Building of the Rule of Law." African Journal of Legal and Political Sciences. Issue Six.
5- Abdullah, Abdul Ghani Basyouni. 1985. Political Systems: Foundations of Political Organization. Beirut: University Press.
6- Al-Masoudi, Mustafa Fadhil Abbas. 2022. The Relationship of the Council of Representatives with the Provincial Councils Not Organized in a Region in Light of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005. Master's Thesis (Published). University of Karbala - College of Law.
7- Al-Masri, Hikmat Nabil. 2025. The Principle of Separation of Powers and its Impact on Democratic Systems. Berlin: Arab Democratic Center.
8- Al-Naili, Hussein Jabbar Abdul. 2023. "Manifestations of the Balance of Powers Among Federal Authorities in the 2005 Constitution." Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences. Issue 2. Fifteenth Year.
9- Al-Rifai, Ali Kadhim. 2007. "Means of Parliamentary Oversight of the Government." Journal of Legal Sciences. Issue (2).
10- Al-Tahrawi, Hani. 2007. Political Systems and Constitutional Law. Amman: Dar Al-Thaqafa.
11- Article (126) of the 2005 Federal Constitution of the Republic of Iraq.
12- Article (32) of the Internal Regulations of the Iraqi Council of Representatives for the year 2006.
13- Article (49/First) of the 2005 Federal Constitution of the Republic of Iraq.
14- Article (78) of the Federal Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.
15- Didan, Mawloud. 2014. Studies in Constitutional Law and Political Systems. Casablanca: Balqis Publishing and Distribution House.
16- Hassan, Ahmed. 1995. The Concept of Natural Law among Roman Jurists. University Publishing House.
17- Hassan, Huda Ahmed. 2024. "The Role of the Legislative Authority in Overseeing the Actions of the Executive Authority under the Federal Constitution of Iraq." Journal of Political Science. Issue (67). University of Baghdad.
18- Khalif, Khalaf Rasen. 2024. "Mutual Oversight between the Legislative and Executive Authorities in the System of the Republic of Iraq." Journal of the Iraqi University.
19- Mahdi, Ali Mohsen. 2021. "The Concept and Origins of the Principle of Separation of Powers." Scientific Journal of the Arab Academy in Denmark. Issue (26).

20- Saliba, Amin Atef. 2002. The Role of Constitutional Judiciary in Establishing the Rule of Law. Beirut: Modern Book Foundation.
21- Saliba, Amin Atef. 2021. The New Theory of the Principle of Separation of Powers. Lebanon: Modern Book Foundation.
22- Shabbar, Rafi' Khader Saleh. 2016. Separation of the Executive and Legislative Authorities in the Parliamentary System. First Edition. Beirut: Al-Sanhuri Library.